القرية اي اهلها فقد تجوز اي توسع بزيادة كلمة او نقصها وان لم يصدق
علي ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل نفي مثل المثل
في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها وليس ذلك من المجاز في الاسناد
والسبب للمسبب نحو للامير يد اي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها
بها والكل للبعض نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامله‌م والمتعلق
بكسر اللام للمتعلق بفتحها نحو هذا خلق الله اي مخلوقه ورجل عدل اي
عادل وبالعكوس اي المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه سبب
له عادة والبعض للكل نحو فلان يملك الف راس من الغنم والمتعلق بفتح
اللام للمتعلق بكسرها نحو بايكم المفتون اي الفتنة وقم قائما اي قياما
وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في الدن وقد يكون المجاز في الاسناد
بان يسند الشي لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا اسندت الزيادة وهي فعل الله الى الايات لكون
الايات المتلوة سببا لها عادة خلافا للقوم في نفيهم المجاز في الاسناد فمنهم
من جعل المجاز فيما ذكرناه في المسند ومنهم من جعله في المسند اليه
بمعنى زادتهم على الاول ازدادوا وبها على الثاني زادهم الله اطلاقا للايات
عليه تعالى لاسناد فعله اليها وقد يكون المجاز في الافعال والحروف
وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني مثاله في الافعال ونادى اصحاب
الجنة اي ينادي واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي تلته وفي الحروف فهل
ترى لهم من باقية اي ما ترى ومنع الامام الرازي الحرف مطلقا اي
قال لا يكون فيه مجاز افراد لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى
غيره فان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه فهو حقيقة او الى ما لا ينبغي ضمه اليه
فمجاز تركيب قال النقشواني من ان انه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة
مجاز الافراد نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ومنع ايضا

الفعل

الفعل والمشتق كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز الا بالتبع للمصدر
اصلهما فان كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بتجوز الفعل الماضي
عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في اصلهما وبان الاسم المشتق
يراد به الماضي والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز في اصله وكان الامام
فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان ولا يكون المجاز في الاعلام لانها
ان كانت مرتجلة اي لم يسبق لها استعمال لغير العلمية كسعاد او منقولة
لغير مناسبة كفضل وواضح او لمناسبة كمن سمي ولده بمبارك لملاحظته
فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها خلافا للغزالي
في متلمح الصفة بفتح الميم الثانية كالحارث فقال انه مجاز لانه لا يراد
منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا خلاف في التسمية
وعدمها اولى ويعرف المجاز اي المعنى المجازي للفظ بتبادر غيره الى
الفهم لولا القرينة ومن المصحوب بها المجاز الراجح وسيأتي ويؤخذ
مما ذكر ان التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة وصحة النفي كما في
قولك في البليد هذا حمار فانه يصح نفي الحمار عنه وعدم وجوب الاطراد
فيما يدل عليه بان لا يطرد كما في واسئل القرية اي اهلها ولا يقال واسئل
البساط اي صاحبه او يطرد لا وجوبا كما في الاسد للرجل الشجاع فيصح
في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز ان يعبر في بعضها بالحقيقة بخلاف
المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته
لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها وجمعه اي جمع اللفظ الدال عليه على
خلاف جمع الحقيقة كالامر بمعنى الفعل مجازا يجمع على امور بخلافه بمعنى
القول حقيقة فيجمع على اوامر وبالتزام تقييده اي تقييد اللفظ الدال
عليه كجناح الذل اي لين الجانب ونار الحرب اي شدته بخلاف المشترك
من الحقيقة فانه يقيد من غير لزوم كالعين الجارية وتوقفه في الاطلاق
اللفظ عليه على المسمى الاخر نحو ومكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم